القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار
التشهد ركن ايضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة
ركن ايضا وباقيها اي المذكورات شرايط بعضها شرط لصحة الشروع
في الصلاة وهو ما كان خارجها وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة وغيره شرط لدوام
صحتها وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها
بعد التفريق **فصل** في متعلقات الشروط وفروعها تجوز
الصلاة اي تصح على لبد بكسر اللام وسكون البا الموحدة وجهه الاعلى
طاهر وجهه الاسفل نجس بنجاسة مانعة لانه لثخانته كثوبين وكذا لو
ثخين يمكن فصله لو خين واسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما
خلافا لابي يوسف لانه كشيئين فوق بعضها وتصح الصلاة على ثوب
طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب لانه كثوبين فوق بعضهما
وتصح على طرف طاهر من بساط او حصير او ثوب وان تحرك الطرف
النجس بحركته لانه ليس متلبسا به على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامة
او ملحفة فالقاه اي الطرف النجس وابقى الطاهر على راسه ولم
يتحرك النجس بحركته جازت صلاته لعدم تلبسه به وان تحرك الطرف
النجس بحركته لا تجوز صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة
وفاقد ما يزيل به النجاسة المانعة يصلي معها ولا اعادة عليه لان
التكليف بحسب الوسع ولا اعادة على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا
فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر اقوى من منع لبسه
في هذه الحالة او كان حشيشا او طينا او ماء كدرا يصلي داخله بالايماء
لانه ساتر في الجملة فان وجده اي الساتر ولو بالاباحة والحال ان ربعه
طاهر لا تصح صلاته عاريا على الاصح كالماء الذي ابيح للمتيمم اذ لا يجب

المانعة

المانعة وربع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تعم ثلاثة ارباع
النجس مقام كله للفرق ومر الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع
وخير ان طهر اقل من ربعه والصلاة فيه افضل للستر واتيانه بالركوع
والسجود وان صلى عريانا بالايماء صح وهو دون الاول او قايما جاز
وهو دونهما في الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار اهونهما وان شا
ويتخير وصلاته في ثوب نجس الكل احب من صلاته عريانا لما قلنا
تنبيه قال في الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ و
صلى معه لا تجوز بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد اغلظ بدليل
انها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت وفيه نظر
لانه يطهر بما هو اهون من غسله تشميسه او جفافه بالهوى ولو و
جد ما يستر بعض العورة وجب يعني لزم استعماله اي الاستتار
ويستر القبل والدبر اذا لم يستر الا قدرهما فان لم يستر الا احدهما
قيل يستر الدبر لانه افحش في حالة الركوع والسجود وقيل يستر القبل
لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه
تامل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما وتندب صلاة العا
ري جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة لما فيه من الستر فان صلى
العاري قايما بالايماء او قايما اتيا بالسجود والركوع صح لاتيانه بالار
كان فيميل الى ايهما شا والاول افضل ولو صلى عاريا ناسيا ساترا اختلف
في صحتها وعورة الرجل حرا كان او رقيقا ما بين السرة ومنتهى الركبة
في ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها في اللغة
وفي الشريعة ما افترض ستره وحرمه الشارع صلى الله عليه و [illegible]
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من العورة
وتزيد عليه اي على الرجل الامة القنة وام الولد والمدبرة والمكا

Copyright King Saud University